

المحاضرة الرابعة عشر

حقوق الأجنبي

الأصل ان يتفوق الوطني على الأجنبي في الحقوق والالتزامات، ولكن مقابل ذلك تتحقق المساواة بينهما في حقوق والتزامات من طبيعة معينة، ويمكن ان يتفوق الأجنبي على الوطني في حقوق والتزامات من طبيعة أخرى وفي كل الاحوال هناك حد ادنى من الحقوق للأجنبي يقتضي ان يتمتع بها كما ان عليه التزامات تتناسب معها، وعلية ستمحور محاضرتنا في محورين الاول : حقوق الاجنبي والثاني التزامات الاجنبي .

اولاً:- حقوق الأجنبي

يتطلب الاحاطة بهذا الموضوع بيان الحقوق التي يستأثر بها الوطنيين بشكل مطلق والحقوق التي يستأثر بها بشكل نسبي والحقوق التي يتساوى فيها الوطني والأجنبي، وفي ضوء ذلك لنا ان نتسأل هل بالإمكان تفوق الأجنبي على الوطني في الحقوق؟ وما هو مقدار هذه الحقوق؟ وبذلك سنتناول الموضوع من خلال اربع فقرات وهي :

أولاً: تمييز الوطني عن الأجنبي

إن الحقوق التي يتميز فيها الوطني هي الحقوق العامة، فهذه الحقوق تكون محجوزة للوطنيين، ومن الحقوق العامة حق تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة وحق الترشيح والانتخاب والانتفاع ببعض المرافق كمرفق التعليم حيث يعد التعليم الابتدائي مجاني والزامي بحسب قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 والمعدل بقانون رقم 116 سنة 1987⁽¹⁾ وبالمقابل جعل دستور العراق لعام 2005 التعليم مجاني في جميع المراحل فنصت المادة (2/34) على " التعليم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل " .

أما الحقوق الخاصة وهي حق التملك العقاري فيقتصر على الوطنيين ولا يمتد إلى الأجنبي إلا استثناءً وقد نظم المشرع العراقي حق الأجنبي في تملك العقاري في قانون 83 لسنة 1961 الملغي الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط وهي:

- 1- شرط المعاملة بالمثل.
- 2- سبق الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
- 3- عدم وجود مانع اداري أو عسكري في التملك.
- 4- أن لا يكون قرب الحدود بما لا يقل عن 30 كيلو متر.
- 5- أن لا يكون ارض زراعية أو أميرية.

(1) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3083 في 1988/1/4 .

ومثلما أبيع للشخص الطبيعي التملك العقاري أبيع للشخص المعنوي هذا الحق ومنها الشركات ولكن بشروط حددتها المادة (152) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971⁽²⁾ كما اتاحت المادة (152) من نفس القانون للدول الأجنبية وممثلها بالتملك العقاري وهي:

- 1- أن تكون الشركة مصادق على تسجيلها في العراق.
 - 2- أن يسمح لها نظامها الداخلي (عقد التأسيس) بالتملك العقاري.
 - 3- أن يوافق وزير الداخلية على تسجيل تملك العقار.
 - 4- أن يكون العقار داخل حدود المدن والقصبات
- وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى عام 1994 حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 23 لسنة 1994 وبموجبه أوقف العمل بجميع القوانين والقرارات التي تبيح التملك العقاري لغير العراقيين⁽³⁾.

واستمر الوضع هكذا حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام 2005 حيث نظمت المادة (1/3/23) أحكام التملك العقاري حيث نصت على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون) وهذا النص يعني ان التملك العقاري من قبل الأجانب يقتضي ان ينظم بقانون ولم يصدر لحد الآن مثل هكذا قانون إلا أن قانون الاستثمار لعام 2006 في المادة (10) أباح للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك⁽⁴⁾.

ثانياً: المساواة بين الوطني والأجنبي

وتتضمن جميع الحقوق التي تفرضها المساواة في الصفة الإنسانية ومنها الحق في الحياة والحرية والكرامة والزواج والعقيدة والرأي والأمن الشخصي ومواجهة الإخطار ودفع الأضرار فهذه الحقوق والالتزامات تتفوق فيها الصفة الإنسانية على الخصوصيات الوطنية والقومية فلا يراعى فيها جنسية الشخص إنما صفته الإنسانية وأكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 السالف الذكر، وان تلك الحقوق هو ما يصطلح عليها بالحد الأدنى، وهذا يعني ان الوطني والأجنبي أمام تلك الحقوق سواء

ومن الجدير بالذكر أن وضع وطني كل دولة يتحسن كلما استكثرت الدولة من عقد المعاهدات التي تنظم حقوق وحرريات الأفراد في الخارج إضافة إلى ارتباطها بالاتفاقيات الأممية المعنية بحقوق

(2) وإلى نفس المعنى ذهبت المادة 13 من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الأشخاص الحكيمة رقم 3 لسنة 1939 والمعدل بقانون رقم 34 لسنة 1943.

(3) منشور في الوقائع العراقية العدد 3501 في 1994/14/3 .

(4) بموجب قانون التعديل رقم 2 لسنة 2010 منشور في الوقائع العراقية العدد 4143 في 2010/4/8 .

الإنسان لان ذلك يكسب الدولة الثقة العالمية ويطور نظامها القانوني فنجدها دولة جاذبة للأجانب وبالمقابل سيكون مرحب بوطنيها في الخارج.

ثالثاً: تفوق الأجنبي على الوطني

ذهب اتجاه إلى القول بان الأصل هو إمكانية مساواة الأجنبي مع الوطني في بعض الحقوق مع إمكانية تفوقه في البعض الاخر وذلك في حالتين.

الحالة الأولى: إذا وجد الأجنبي في دولة لا تراعي احترام الحد الأدنى من الحقوق بالنسبة لوطنيها فهنا عليها ان تراعي ذلك الحد بالنسبة للأجانب وهو ما يفرض إلى تفوقه لاحترام الحد الأدنى لحقوقه رغم عدم مراعاتها للوطني. ومن المعروف ان الحد الأدنى يمثل اقل ما يمكن منحه للإنسان من حقوق ومنها حقه في الحياة والحرية والامن الشخصي وحقه في تكوين الاسرة وحرية المعتقد والرأي وقد اكد عليها الاعلان العالمي للحقوق الانسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الانسان

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة في حاجة للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فتلجأ للاستثمار كمنفذ لتغذية اقتصادها الوطني وتطويره فتمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وحقوق يفوقون فيها على الوطنيين لغرض جذبهم للاستثمار داخل حدودها الإقليمية وقد ذهبت اغلب تشريعات الاستثمار في هذا الاتجاه ونذكر منها على سبيل المثال قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 1 لسنة 1997⁽⁵⁾ كما ذهب المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد في المادة (10) والمادة (27) إلى توفير وضع أفضل للمستثمر الأجنبي وفي اطار ما تقدم من حقوق يمكن ان نخلص إلى ما يلي:

- 1- حقوق يستأثر بها الوطني بشكل مطلق، وهي الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وممارسة هذه الحقوق من خلال تولي المناصب العليا في الدولة.
- 2- حقوق يستأثر بها الوطني بشكل نسبي، وهي الحقوق المقررة اصلاً للوطني وبإمكان الأجنبي ممارستها ولكن استثناءً، ومنها حق التملك العقاري، والتوظيف في دوائر الدولة لضرورة، كما لو كان الأجنبي يتمتع بخبرات علمية تفتقر لها الدولة وكانت الدولة بحاجة إلى التنمية وتطوير بنيتها التحتية.
- 3- حقوق يتساوى فيها الوطني والأجنبي، وهي تمثل الحد الأدنى من حقوق الانسان، على التفصيل الذي اوردناه في الصفحات المتقدمة.

(5) للمزيد انظر د. سامي عبد الباقي ابو صالح - الاطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 ص 30 .

4- حقوق يتفوق فيها الأجنبي على الوطني، وهي محدودة جدا وتكون الدولة أمام هذا التعامل مع الأجنبي عندما تكون بحاجة لتنمية اقتصادها الوطني عن طريق توفير امتيازات للأجانب للاستثمار على أراضيها برؤوس أموال أجنبية لما لأخير من دور مؤثر في هذا المجال.